فاعلم انه اذا لم يثبت الوقت صار كالم يوقت على ما ذكر شيخ الاسلام الاسبيجابي
في شرح الكافي لان الاصل عدم اعتبار التاريخ في النتاج كما مر انفا
في الفصولين كذا حققه جوى زاده في تحريراته اه وقال قاضي خان
في اخر فصل دعوى المنقول وان خالف سن الدابة الوقتين في
رواية يقضي بينهما وفي رواية بطلت البينات وكذا في خزانة الاكمل
وفي الثامن من العمادية وفي الرابع عشر من الاسروشنية كما
في الخانية والظاهر من كلام قاضي خان انه يرجح القضاء بينهما لانه
قال في اخر كتابه ولما كثرت فيه الاقاويل من المتاخرين اقتصر
على قوله او قولين وقدم ما هو الاظهر وافتتحت بما هو الاشهر
وقال الزيلعي في شرح الكنز نقلا عن المبسوط والاصح انهما
لا يبطلان بل يقضي بينهما اذا كانا خارجين او كانت في ايديهما
وان كانت في يد احدهما يقضي بها لذي اليد وهكذا ذكر محمد
واما ما ذكره الحاكم بقوله بطلت البينات وهو قول بعض المشايخ
فهو ليس بشيء واعتمد صاحب الدرر ما في الزيلعي وقال كافي
الزيلعي وقول الزيلعي ظاهر الرواية وهو اختيار الائمة الثلاث
كما في معراج الدراية وفي منح البحرات العنوي اذا اختلفت لان
الترجيح بظاهر الرواية تمت المنقول من تحريرات المرحوم النوري
افندي عليه الرحمة

ادعيا نتاجا والعين في يد احدهما

ادعيا نتاجا والعين في يد احدهما

لم يورخا

ان ادعيا الملك بسبب عملها فيما لا يتكرر من المتاع قضي به لصاحب اليد
وان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق قضي به لذي اليد

ارخا تاريخا واحدا

ان ادعيا الملك بسبب عملها فيما لا يتكرر من المتاع قضي به لصاحب اليد ولا يعتبر التاريخ وان ادعيا الملك بسبب
الولادة من الحيوان والرقيق ان وافق سن المولود للوقت الذي ذكرا قضي به لذي اليد وان لم يوافقه بان اشكل
او خالفهما قضي به لذي اليد كذلك

ارخا وتاريخ احدهما اسبق

ان ادعيا الملك بسبب عملها فيما لا يتكرر من المتاع يقضى به لصاحب اليد ولا يعتبر التاريخ فيه وان ادعيا الملك
بسبب الولادة من الحيوان والرقيقة ان وافقه سن الدابة تاريخ احدهما قضي به لمن وافقه سنه وان لم يوافق
بان اشكل عليها قضي به لذي اليد وان اشكل على احدهما قضي به لمن اشكل عليه وان خالف سنه للوقتين قضي
به لذي اليد وان خالف احد الوقتين قضي به للاخر

ارخ احدهما لا الاخر

ان ادعيا الملك بسبب عملها فيما لا يتكرر من المتاع قضي به لصاحب اليد ولا يعتبر التاريخ فيه
وان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيقة انه وافق سن المولود لتاريخ المورخ قضي به للمورخ وان لم
يوافقه بان اشكل عليها قضي به لذي اليد وان خالف سنه وقت المورخ يقضى به لمن لم يورخ لانه اذا كان سن الدابة
مخالفا لاحد الوقتين ومشكلا في الوقت الاخر قضي به لمن اشكل عليه وهو من لم يورخ اه